قـــرار وزارى
رقم ١٧٧ / ٢٠٠١
بإصدار الترخيص البلدى لمحطات تعبئة الوقود

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــــرر

مادة (١) : يلتزم الراغبون فى فتح محطات تعبئة الوقود بالحصول على ترخيص بلدى بذلك .

مادة (٢) : يتقدم المشار إليهم فى المادة (١) إلى البلدية المختصة بطلب الترخيص البلدى مرفقاً به مايثبت الترخيص لهم من وزارة النفط والغاز .

مادة (٣) : يحصل فى مقابل إصدار الترخيص البلدى المنصوص عليه فى المادة (١) رسماً سنوياً مقداره (٣٠٠) ثلاثمائة ريال .

مادة (٤) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مقدارها (٥٠) خمسين ريال فى المخالفة الأولى والثانية ، وعند تكرار المخالفة توقع غرامة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال ، أو السجن لمدة شهر أو بالعقوبتين معاً .
وفى حالة المخالفة المستمرة تفرض غرامة مقدارها (٥) خمسة ريالات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٥٠) خمسين ريال أو السجن لمدة شهر أو بالعقوبتين معاً .
وذلك كله مع عدم الإخلال بحق البلدية فى غلق محطة تعبئة الوقود .

مادة (٥) : يلغى كل مايخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٦) : ينشـــر هذا القـــرار فى الجـــريدة الرســـمية ، ويعمـــل بـــه اعتبـــاراً من ١ أغســـطس ٢٠٠١م .

د . خميـس بن مبـــارك بن عيسـى العـــلوى
وزير البـلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صـــدر فى : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢هـ
الموافـــق : ١٦ من يونيـــــو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٩٩)
الصـــادرة فى ٢٠٠١/٧/١٥م